

تعليمات انتقال خدمات أعضاء هيئات التدريس من جامعة أردنية رسمية إلى أخرى

رقم (١) لسنة ١٩٩٣

صادرة عن مجلس التعليم العالي بالاستناد إلى المادة (١٧/ب) من قانون الجامعات الأردنية

رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧

- المادة ١:** تسمى هذه (تعليمات انتقال خدمات أعضاء هيئات التدريس من جامعة أردنية رسمية إلى أخرى).
- المادة ٢:** يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:
- الجامعة:** الجامعة الأردنية الرسمية التي أنشئت أو تنشأ في المملكة بموجب قانون خاص بها
- المجلس:** مجلس التعليم العالي
- المادة ٣:** تسري هذه التعليمات على أي جامعة أردنية رسمية أنشئت أو ستنشأ في المملكة.
- المادة ٤:** تعتبر خدمة عضو هيئة التدريس في أي جامعة خدمة فعلية مستمرة في جامعته الأصلية التي انتقل منها للعمل في الجامعة المنتقل إليها، وذلك عند عودته للعمل في جامعته الأصلية بصرف النظر عن إجراء الانتقال سواء أكان إعاره أو ندباً أو إجازة بدون راتب أو خلافاً، وإذا استمر في الخدمة في الجامعة التي انتقل إليها فتعتبر خدمته في جامعته الأصلية خدمة فعلية في الجامعة المنتقل إليها.
- المادة ٥:** إذا صدرت إرادة ملكية سامية بتعيين عضو هيئة التدريس رئيساً لجامعة غير جامعته الأصلية فله بعد انتهاء إشغاله لهذا المنصب أو الوظيفة في الجامعة المنتقل إليها أن يستمر في الخدمة في هذه الجامعة وإنهاء خدمته في جامعته الأصلية أو أن يعود للعمل في جامعته الأصلية.
- المادة ٦:** تعتبر الحقوق المكتسبة في أي جامعة بمثابة حقوق مكتسبة في الجامعة الأصلية التي انتقل منها عضو هيئة التدريس للعمل في جامعة أخرى وذلك عند عودته للعمل في جامعته الأصلية، وإذا استمر في الخدمة في الجامعة التي انتقل إليها فتعتبر حقوقه المكتسبة في جامعته الأصلية حقوقاً مكتسبة في الجامعة المنتقل إليها.
- المادة ٧:** يقصد بالحقوق المكتسبة التي تنتقل مع عضو هيئة التدريس حقوقه في شؤون الترقية والترتبة الأكاديمية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار والتعويضات الأخرى، بالإضافة إلى حقوقه في إجازة التفرغ العلمي وسواها من الأجازات، وعلى الجامعة التي ينتقل منها عضو هيئة التدريس أن تدفع للجامعة المنتقل إليها ما يترتب على هذه الحقوق المكتسبة من التزامات مالية لصالح ذلك العضو.